الأمم المتحدة

A/73/496

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة ناديا ألكساندرا **كالب** (النمسا)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البندَ المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٥ و ٣٢ و ٣٤، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/73/17).

٤ – وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية والخمسين تقريرَ اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

(١) A/C.6/73/SR.15 و A/C.6/73/SR.32 و A/C.6/73/SR.34.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانياً – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.6/73/L.11

٥ – في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنوناً ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين“ (A/C.6/73/L.11)، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، وموريشيوس، وناميبيا، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل النمسا أن الاتحاد الروسي وسيشيل وسويسرا والمكسيك قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٦ – وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل النمسا أن إسبانيا وصربيا انضمتا إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٧ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.6/73/L.12

٨ – في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة“ (A/C.6/73/L.12).

٩ – وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سنغافورة ببيان تعليلاً لموقفه.

جيم – مشروع القرار A/C.6/73/L.13

١٠ – في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً ”القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“ (A/C.6/73/L.13).

١١ – وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع القرار A/C.6/73/L.14

١٢ – في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً ”القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها“ (A/C.6/73/L.14).

١٣ – وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الرابع).

ثالثاً – توصية اللجنة السادسة

١٤ – توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د–٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – ***تحيط علماً مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)]؛

٢ – ***تثني*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة[(٢)]؛

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء والمرفق الأول.

٣ - ***تثني أيضا*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة[٣]، والدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري[٤]، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها واعتمادها هذين القانونين وهذا الدليل[٥]؛

٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبة التي عقدت للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨)[٦] التي أُقِرَّ خلالها بأن الاتفاقية، بما تحظى به من قبول يكاد يكون عالميا، تعزز اليقين القانوني في العمليات التجارية على الصعيد العالمي، مما يسهم في تقليل مقدار المجازفة وتكاليف المعاملات التجارية في إطار التجارة الدولية، والتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٧]، ومن خلال إنشاء إطار قانوني أساسي بشأن اللجوء إلى التحكيم وفاعليته، تعزز الاتفاقية احترام التعهدات الملزمة، وتبث الثقة في سيادة القانون، وتكفل المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تقوم بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية[٨]؛

٥ - ***تلاحظ مع الارتياح*** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٩]، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[١٠]؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠٢٠ يُموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، ومشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص[١١]، وبالقرارات

---

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم والمرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرعان باء وجيم.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف والمرفق الثالث.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

(٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصل العاشر.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، المرفق الأول.

(١٠) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

(١١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصول من الرابع إلى التاسع.

التي اتخذتها بالعمل على التحكيم المعجل، وكأولويتها التالية، البيع القضائي للسفن، وإجراء أعمال استطلاعية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، وجمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي بهدف تمكين الاستغلال التجاري للتكنولوجيات والأساليب الجديدة ومساعدة الاقتصادات النامية على ردم الهوة الرقمية، والاضطلاع بأعمال استطلاعية بخصوص الشبكات التعاقدية وجوانب القانون المدني لتعقب الموجودات واستردادها[١٢]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - ***ترحب*** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الرابع بولاية أكثر تحديدا للاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين[١٣]، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد أداة إلكترونية تجريبية، في حدود الموارد المتاحة، تتضمن مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، لكي تنظر فيها في دورتها القادمة في عام ٢٠١٩[١٤]؛

٩ - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٠ - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتشير في هذا الصدد إلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن المساعدة التقنية الذي عقد خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة وشاركت فيه منظمات حكومية وحكومية دولية عاملة في مجال المساعدة الإنمائية الدولية لاستكشاف أوجه التآزر وبحث السبل الكفيلة بزيادة التعاون مع أمانة اللجنة في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

---

(١٢) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر، الفرعان ألف وباء.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثامن، الفقرة ١٥٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١١ - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٥]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتلاحظ أن اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، رحبت بالمقترح الشامل المشترك الذي قدمته الدول الأعضاء بشأن أساليب عملها، بما في ذلك استعمال الوثائق المعدة لأغراض إعلامية فقط بشأن مسائل لا تتطلب مناقشات متعمقة، وتطبيق نهج مرن على تخصيص أيام الاجتماعات بهدف وضع الصكوك بالصيغة النهائية واتخاذ قرارات لاحقاً بشأن العمل مستقبلا خلال الدورات المتتالية للجنة، وإجراء مناقشة أكثر فعالية بشأن موضوع دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون وبحث إمكانية تقليص مدة دورات اللجنة إلى أسبوعين، حيثما أمكن ورهنا بضرورة إنجاز مشاريع اللجنة الجاري تنفيذها، وكل ذلك بهدف تعزيز كفاءة عمل اللجنة وكذلك تخفيف العبء الملقى على عاتق الوفود، وترشيد وتركيز جدول أعمال اللجنة وأعمال التحضير لدورتها، وتشير في هذا الصدد إلى أنه قد طلب إلى الأمانة العامة التخطيط للدورة الثانية والخمسين للجنة والتحضير لها، في عام ٢٠١٩، على أساس هذا المقترح[١٦]؛

١٢ - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها

(١٥) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17).

(١٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٣ - ***تلاحظ*** بأن حكومة الكاميرون، على إثر العرض الذي قدمته في عام ٢٠١٧، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي لأفريقيا في الكاميرون[١٧]، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، تواصل النظر في التبعات المالية لإقامة هذا المركز الإقليمي وجدوى إقامته وتشجع أمانة اللجنة على مواصلة مشاوراتها والنظر بدقة في مستوى الموارد البشرية اللازمة للأمانة لإدارة أي مركز إقليمي جديد بنجاعة، ولضمان المستوى الملائم من الإشراف عليه من جانب موظفي الأمانة العاملين في فيينا عليه والتنسيق معهم بشأنه[١٨]، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٤ - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٥ - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، التي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث؛

١٦ - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

---

(١٧) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرة ٢٩٣.

(١٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفقرة ٢٠٠.

١٧ - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والنشاط المعني بذلك في اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين[١٩] والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملا بالفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي تشدد على دور النصوص التي تعتمدها أو تقرُّها اللجنة وأعمالها الجارية في مجال تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٢٠]؛

١٨ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٩ - ***تلاحظ أيضاً مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢٠ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢١] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٢٢]؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر.

(٢١) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٢٢) انظر القرارين ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

تبت في دورة مقبلة، استناداً إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[٢٣]؛

٢٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٣ - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٥ - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[٢٤] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

٢٦ - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[٢٥]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها تطوير آخر نسخة محدَّثة منه، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[٢٦].

---

(٢٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

(٢٤) www.newyorkconvention1958.org.

(٢٥) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ٦١/١٢١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٦) انظر القرار ٦٣/١٢٠، الفقرة ٢٠.

مشروع القرار الثاني
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي لاحظت فيه اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي[(١)]، وأعربت عن اقتناعها بأن القانون النموذجي وقواعد الأونسيترال للتوفيق[(٢)] الموصى بهما في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، يساهمان مساهمة كبيرة في تأسيس إطار قانوني متوائم لتسوية المنازعات التي تنشأ في العلاقات التجارية الدولية على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة،

وإذ تسلّم بقيمة الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، تكون مقبولة للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الحالي بشأن الوساطة الدولية ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

وإذ تشير إلى أنَّ المقصود من قرار اللجنة القيام على نحو متزامن بإعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وتعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متَّسقة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود، من دون إحداث أيِّ توقُّع بأنَّ الدول المهتمة ستعتمد أيًّا من الصكَّيْن[(٣)]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة وأنه استفاد من المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[(٤)]،

---

(١) القرار ١٨/٥٧، المرفق.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/35/17)، الفقرة ١٠٦؛ انظر أيضاً *حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفقرة ٤٩.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[٥]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سنغافورة لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في سنغافورة،

١ - ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة؛

٢ - ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - ***تأذن*** بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في سنغافورة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم ''اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة''؛

٤ - ***تدعو*** الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

المرفق
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة وديًّا، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أنَّ الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أنَّ استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

واقتناعاً منها بأنَّ وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية (''اتفاق التسوية'') ويكون، وقت إبرامه، دوليًّا بمعنى أنَّ:

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(أ) مكانيْ عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'١' الدولة التي يؤدَّى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

'١' قد أقرَّتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'٢' قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

المادة ٢ - التعاريف

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيُؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٢ - يكون اتفاق التسوية ''مكتوباً'' إذا كان محتواه مدوَّناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

٣ - يُقصد بتعبير ''الوساطة'' عمليةٌ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدةٍ من شخص آخر واحد أو أكثر (''الوسيط'') ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣ - مبادئ عامة

١ - ينفِّذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول

بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أنَّ هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة ٤ – مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١ – يقدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يُلتمس لديه الانتصاف، ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

’١‘ اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو

’٢‘ مستنداً ممهوراً بتوقيع الوسيط، يبيِّن أنَّ عملية الوساطة قد نُفِّذت؛ أو

’٣‘ شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

’٤‘ أيَّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذُّر تقديم أيٍّ من الإثباتات المشار إليها في البنود ’١‘ أو ’٢‘ أو ’٣‘.

٢ – فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

’١‘ موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

’٢‘ قد ثبت فعليًّا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣ – إذا كان اتفاق التسوية غير محرَّر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

٤ – يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيَّ مستند لازم من أجل التحقُّق من أنَّ المقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استُوفيت.

٥ – تلتزم السلطة المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ٥ – أسباب رفض التماس الانتصاف

١ – لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف، إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإنْ لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

'٢' ليس ملزِماً، أو ليس نهائيًّا، وفقاً لأحكامه؛ أو

'٣' قد عُدِّل لاحقاً؛ أو

(ج) أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

'١' قد نُفذت؛ أو

'٢' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(هـ) أنَّ الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوَّغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢ - يجوز أيضاً للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو

(ب) أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

المادة ٦ - الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثِّر في الانتصاف الملتمَس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٧ - القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجرِّد أيَّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

المادة ٨ – التحفُّظات

١ – يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزته الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٍّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية إلاَّ في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢ – لا يجوز إبداء تحفُّظات فيما عدا التحفُّظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣ – يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفُّظات في أيِّ وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفُّظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكده لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفُّظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفُّظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفُّظ فيما يخصُّه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أَودع الطرف في الاتفاقية تحفُّظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخصُّ ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

٤ – تُودَع التحفُّظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٥ – يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية يبدي تحفُّظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفُّظه في أيِّ وقت. ويُودَع سحبُ ذلك التحفُّظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

المادة ٩ – الأثر على اتفاقات التسوية

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفُّظ عليها، أو سحب لذلك التحفُّظ، إلاَّ على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو سحب ذلك التحفُّظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعني.

المادة ١٠ – الوديع

يُعيَّن الأمينُ العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١١ – التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقِّعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ – تودَع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة ١٢ – مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١ – يجوز لأيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمةُ التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢ – تقدِّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأيِّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدَّم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣ – أيُّ إشارة إلى ”طرف في الاتفاقية“ أو ”أطراف في الاتفاقية“ أو ”دولة“ أو ”دول“ في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤ – لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أيِّ قواعد متعارضة معها صادرة عن أيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتُمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها: (أ) إذا التُمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

المادة ١٣ – النُّظم القانونية غير الموحَّدة

١ – إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنَّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيِّ وقت أن يعدِّل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢ – يُبلَّغ الوديعُ بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبيِّنَ الإعلاناتُ بوضوحٍ الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣ – إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسَّر أيُّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولةٍ ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسَّر أيُّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسَّر أيُّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤ - إذا لم يُصدِر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٤ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - إذا صدَّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٣ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ١٥ - التعديل

١ - يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الأطراف في الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢ - يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوِّتة في المؤتمر.

٣ - يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدِّق عليه أو تقبله أو تقرَّه.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزِماً للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ - عندما يصدِّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرُّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٦ - الانسحاب

١ - يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجَّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النُّظم القانونية غير الموحَّدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً على تلقّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقّي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

مشروع القرار الثالث
القانون النموذجي بشـــأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي لاحظت فيه قيام اللجنة باعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[(١)]، وأعربت فيه عن اقتناعها بإسهام القانون النموذجي وقواعد التوفيق التي وضعتها اللجنة[(٢)] والتي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني متجانس لتسوية المنازعات الناجمة من العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة،

وإذ تسلّم بقيمة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

وإذ تعتقد أن التعديلات التي أُدخلت على القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ستساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام أساليب الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حالياً،

وإذ تلاحظ أن المقصود من قرار اللجنة إعداد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة بالتزامن مع تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متسقة في مجال الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، دون أن يترتب على ذلك أي توقُّع بأن الدول المهتمة قد تعتمد أياً من الصكين[(٣)]،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعديلات التي أدخلت على القانون النموذجي قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

---

(١) القرار ١٨/٥٧، المرفق.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧* (A/35/17)، الفقرة ١٠٦؛ وانظر أيضاً *حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*، المجلد الحادي عشر، ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩؛ وانظر أيضاً A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (الذي يعدّل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)[٤]؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تولي الاعتبار المناسب للقانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالوساطة، واضعة في اعتبارها استصواب توحيد قانون إجراءات الوساطة ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة الوساطة التجارية الدولية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثاني.

مشروع القرار الرابع
القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وبأن تراعي في ذلك مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن نظم الإعسار الفعالة بات ينظر إليها بشكل متزايد باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

واقتناعاً منها بأن القانون المتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها باتت أهميته تتزايد في عالم أصبح يسهل فيه أكثر فأكثر على المنشآت التجارية والأفراد حيازة الأصول في أكثر من دولة واحدة ونقل الأصول عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصكوك الدولية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وبإنفاذها تستبعد من نطاقها الأحكام القضائية المتصلة بالإعسار،

وإذ يساورها القلق لأن الافتقار للتنسيق والتعاون الكافيين في القضايا المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، الذي يثير أجواء من انعدام اليقين فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، يمكن أن يقف حاجزاً أمام إدارة عمليات الإعسار عبر الحدود بإنصاف وكفاءة وفعالية، مما يحد من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً وإن كانت تملك مقومات البقاء، ويجعل إخفاء أو تبديد أصول المدينين أكثر ترجيحاً، ويعوق عمليات إعادة التنظيم أو التصفية الكفيلة بجلب أكبر قدر من المنفعة لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون وموظفوهم والدائنون،

واقتناعاً منها بأن وجود تشريعات منصفة وموحدة على الصعيد الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية، على النحو المجسَّد في أحكام القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[(١)]، وتحظى بقبول دول ذات أنظمة قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة، أمر من شأنه أن يسهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[(١)]، إلى جانب دليل اشتراعه؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثالث.

تضبط وتيسر حالات الإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - ***توصي أيضاً*** جميع الدول أيضاً بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود[٢].

(٢) القرار ٥٢/١٥٨، المرفق.